

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد غازي عازر
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد طلال الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٦١٢

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجزائية في القضية
رقم ٢٠٠٨/٦٨٨ فصل ٢٥/٩/٢٠٠٨ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج مبدئياً أن الحكم
الصادر فيها والقاضي :

[وعملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تحريم
بجناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٩٦ عقوبات
المتهم
وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون. و عملاً بأحكام ذات المادتين قررت المحكمة وضع
المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف] جاء
مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقعة وتسميياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب
التي يستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
ملائماً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد
القرار المميز.

القرار

بالتدقيق و المداولـة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى
أسندت للمتهم جرم جناية هناك العرض خلافاً لأحكام السادة
٢/٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون.

خبر: ۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸

۱۰۰۸/۱۰/۱۰۰۸


ان في كل سنة...
 ٢٠١١...
 ...

...
...

...
 ...
 ...

...
...

...
 ...



...
 ...

...
 ...
 ...

...
...

2/ ق ق

رئيس الديوان

عبد

عبد

Handwritten signature

عبد

عبد

رئيس المجلس الاعلى

٢٠٠٨/٧/١١/١١/٢٧ رقم ٤١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل قانون

مجلس الاعلى

Handwritten text in Arabic script, likely a legal document or report.

